رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الحادي عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه من قسم العبادات يشتمل على الصلاة والزكاة والصوم والحج الجهاد واهمه الصلاح - 00:00:00

ثم الزكاة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى فلذلك سار الفقهاء على هذا الترتيب فبدأوا بالصلاة لاهميتها ولانها تتعلق بالابدان واتبعوها بالزكاة لانها حق المال انتهينا من الصلاة وما يتعلق بها - 00:00:35

والان نواصل قراءته في الزكاة وما بعدها قال رحمه الله كتاب الزكاة وهي واجبة على كل مسلم حر ملكا اصابا ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض - 00:01:10

وما كان تابعا للاصل كان ماء النصاب وربح التجارة. فان حولهما حول اصلهما. ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. فاما السائمة فالاصل - 00:01:31

فيها حديث انس ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم. في كل - 00:01:51

خمس انشاء فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين. ففي اب تلبون انثى - 00:02:11

فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل. فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبع سبعين ففيها جذع. فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتالبون. فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين - 00:02:29

مئة ففيها حقتان طروقة الجمل. فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة - 00:02:49

غنمي في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة. فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين فيها شاتان. فاذا زادت على مئتين الى ثلاثمئة الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه. فاذا زال - 00:03:09

على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة. فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة فليس فيها صدقة الا يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من - 00:03:29

فانهما تراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عواء وفي الرفة ربع العشر وفي الرقة ربع العشر. فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. ومن بلغت - 00:03:49

عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة للحقة وليس الحقة عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة. ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين - 00:04:14

رواه البخاري وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة. ومن كل اربعين مسنة رواه اهل السنن. واما صدقة الاثمان فانه ليس فيها شيء - 00:04:44

حتى تبلغ مائة درهم وفيها ربع العشر. واما صدقة الخارج من الارض من الحبوب والثمار. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة متفق عليه والوسق ستون - 00:05:04

فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمئة صاع لصاع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النبي صلى الله الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عذريا العشر. وفيما وفيما سقيا بالنظح - 00:05:24
العشر رواه البخاري وعن سهل ابن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. فدعوا الربع. رواه اهل السنن - 00:05:44
واما عروض التجارة وهي كل ما اعد للبيع والشراء لاجل الربح. فانه يقوم اذا حال الحول بالاحظ للمسجد مساكين من ذهب وفضة ويجب فيه ربع العشر. ومن كان له دين ومال لا لا يرجو وجوده كالذي - 00:06:02
على مماطل او معسر لا وفاء له. فلا زكاة فيه والا ففيه الزكاة. ويجب الاخراج من وسط المال ولا يجزئ من الادون ولا يلزم الخيار الا ان يشاء ربه. وفي حديث ابي هريرة مرفوعا - 00:06:22
من ركاز الخمس متفق عليه ان كان رحمه الله تعالى كتاب الزكاة الحق هذا الصلاة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى قبل ما تذكر الصلاة الا وتتبعها الزكاة فهي ايضا من فرائض الاسلام - 00:06:42
وهي احق المال ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم منع كثيرا من الارامل الزكاة ما اكثرهم منعها بخلا وادعوا انها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم منعها جهزان - 00:07:12
فعزم ابو بكر على القتال فكأن بعض الصحابة ترى يشهدون الشهادة علم فعزب ابو بكر على قتالهم قال له عمر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه - 00:07:46
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا اني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان - 00:08:09
زكاة حفل المال فكأنه استدل بقوله الا بحقها. اي الا بحق لا اله الا الله اي ومن حقها الاتيان مستلزماتها ومكملاتها ومنها الزكاة فانها شعيرة من شعائر الاسلام. وهي كما قال ابو بكر - 00:08:35
حق المال يقول عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق اتفق الصحابة على قتال ما نعيد الزكاة ثم استدلوا ايضا - 00:09:05
بادلة فمن القرآن قول الله تعالى فان سابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا وزميلهم فامر بقتاله حتى يتوبوا يعني من الشرك. ويقيموا الصلاة ويؤتي الزكاة ومثلها قوله تعالى في نشر السورة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم - 00:09:34
فجعلهم اخوة لهم ولكن بهذا الشهر التوبة والصلاة والزكاة لذلك اتفقوا على قتالهم. واستدلوا ايضا من الحديث بحديث ابن عمر رضي الله عنهما. انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:10:10
واني رسول الله. ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة لا اله الا واموالهم الى اخره. ففي هذه الرواية اشترط الصلاة والزكاة القتال ان يقاتلهم حتى يأتوا بالصلاة والزكاة مع الشهادتين وثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر فريضة الصلاة ثم فريضة - 00:10:46
قال له الزكاة من اداها طيبة لها نفسه ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله لا تأمن عزمات ربنا لا يحل لمحمد وال محمد منها شيء وكأنه لم يفعل لانه لم يوجب من يمنعها. يعني ولو وجد ممنعها في عهد النبي - 00:11:25
صلى الله عليه وسلم لاخذها منه واخذ شطر ما له تنكيلا شرع الله تعالى هذه الذكاءة اولا تطهيرا من معنى وثانيا تنمية له وثالثا مواساة من المستضعفين ولاجل ذلك جعلها الله تعالى حقا في هذه الاموال - 00:12:04
وقال تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والملحون هكذا في سورة المعارك. وفي سورة الفاريات وفي اموالهم حق للسائر الذين في اموالهم حق للسائل وفي اموالهم حق للسائل والمحروم حق - 00:12:47
هذا الحق هو الزكاة وبين اهله انهم السائل والمحروم لان الفقراء ونحوهم فاذا كان هي في الاموال حفظا فلا تبرأ الذمة الا باداء هذا الحق اداء الى مستحقه والا فان المانع له - 00:13:17
مستحق للعقاب كذلك علم الله تعالى انه الخلق ما هو بحاجة فليس الخلق كلهم اغنياء. ففيهم المستضعفون وفيهم الفقراء وفيهم

وفيهم الضعفاء وفيهم المساكين وفيهم المدينين فجعل في اموال الاغنياء حقا لهؤلاء من باب المواساة - 00:13:52
فلو ان الاموال استبد بها الاثرياء وخزنوها وامسكوها ولم يخرجوا منها شيء لتضرر اولئك الله تعالى هاوس بين خلقه فمنهم من يسر له الاسباب وهيأها له على الاكتساب واعطاه من الاموال - 00:14:35
ما يدخر وما يكون سبب في ثروته وفي غناه واعطاه من الذكاء والفطنة والقدرة قدرة على الاغتسال وعلى تحسين الاموال ما يستطيع ان ينمي الاموال ما ان هناك من هو دونه؟ من هو من هم مثله؟ ولكن لم يتيسر لهم هذا الامر الذي هو - 00:15:10
اذا اه كسب الاموال وجمعها ليس هو بطريقة الذكاء. ولا العقل ولا الاحتيال. ولكن الاسباب مع التوفيق ولذلك يقول الشاعر لو كان ملحيا للغناء لوجدت معي لتخوم اقطار السماء تعلقي - 00:15:54
لكن لمن رزق الحجة حرم الغنى. ضد ان يحترقان اية تفرق ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس رفيع وطيب عيش الاحمق اي هناك احمق مغفل تأتيه الدنيا تتراكم عليه وهناك اناس اذكياء اقوياء اصحاء عقلاء لا تأتيهم الدنيا - 00:16:27
وقد يكون ذلك من الله تعالى. في بعض الاحاديث ان الله يزول الدنيا عن احبابه او يحميه يحمي اسبابه او حبيبه دنيا كما يحيي احدكم مريضه عن الطعام والشراب يعني هلم الله انه - 00:17:02
لو اتيت لاعطي من هذه الدنيا لما صلحت في سامح الاربعين حديثا قدسيا لفظه ان الله يقول ان من عبادي من لا يصلحه الا الهقر ولو اغنيته لافسدته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى. ولو اغنيته لافسدته - 00:17:35
الله تعالى هو الذي يختار لعباده فمنهم من اذا اغناه الله شكره وكان بحق هذه النعمة واعطى ما يجب عليه فيها. ومنهم من اذا اغناه الشباب اذا تعرضت وكفر النعمة وتعدى حده. وكذلك منهم من اذا اغناه الله - 00:18:13
لجأ الى ربه واستضعفه ودعاه واستضعف لله وخشع واستكان من اذا افتقر سب القدر سبح الله واخذ يعترظ على ربه ويعترض على القضاء وربما اذا اوقعه فقره في مشاكل وفي - 00:18:46
فالخلق خلقهم الله على هذا وفرق آآ ما بينهم وجعل منهم من هو هكذا ومنهم من هو هكذا ومعلوم ايضا ان هذه الاموال التي يسهلها الله لبعض الناس ثم يرزقهم - 00:19:16
ان ذلك من حسن حظه اذا استغنى ولم يدفعه غناهم الى ما لا تفقد عاقبته قال شكر نعمة الله وادى حقوقها ومنهم من يرزقه الله المال الكثير فيمسكه ويدخن به - 00:19:40
ولا يؤدي حقه ولقد يكون ذلك سببا في تلف شيء فان الاثر المشهور ان الملك يقول له اللهم اللهم اعط منفقا خلفا اللهم في الحقيقة الذي يحمد صاحبه هو الذي - 00:20:15
يؤدي حقوقه ان العامة والفقراء ونحوهم يحترمون اصحاب الاموال يرون لهم قدرهم ولو كانوا ما كانوا من عوام الناس. هذه الطبيعة المخلوقين انهم يولون الى ذلك. حتى يقول بعضهم رأيت الناس تمالوا اله - 00:20:51
رأيت الناس قد ذهبوا الى من عنده ذهب. ويقول الشاعر اجلك اول شيء وصلت الى الغناء. وكل غني في العلمانية ليل. اذا مالت الدنيا الى المغفرة رغبت وليس الغنى الا مزينا متى عشية يطرئ - 00:21:23
فلما ان الله تعالى فاوت بين الناس جعل في هذه الاموال هذا الحق المألوث باخراجه وباعطائه لمستحقه وامر باخذه من اهله وصرفه في وجوهه. فقال تعالى نبوظية خذ من المصادقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:21:53
من هذه الاية اخذوا ان الزكاة فيها هاتان فائدتان اولا انها تطهير وثانيا انها تزكية كيف تكون تطهيرا فان المال ولا برد قد يختلط به شيء من الكسب الذي فيه شمعة. فربما يغش بسبعة وربما يخدع بائعه وربما يختل - 00:22:34
وربما يخفي عيبا ونحو ذلك فهذه المكاسب الرديئة تطهر هذه الزكاة وتنقيه من ذرن هذه الشبهة التي وقعت في ماله كذلك الفائدة الثانية التي هي تزكية المال يعني تنميته يعني ايه؟ ان المال اذا اودي زكاته نمى وكثر. قدرا من الله تعالى - 00:23:11
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وما نقص وما نقص مال من صدقة ومن زاد الله عبدا بعفو الا عزا اذا تصدق فان الله تعالى يخلف عليه دليل ذلك قوله تعالى - 00:23:51

وهو خير الرازقين. وعد من الله انه يخلف ما انفقت في وجوه الخير اما خلفا دينيا او دنيوي والدنيوية ان يعطيك بدلهم وان يجزئك ان يزيد وينه مالك. هكذا اخبر الله كما اخبر ايضا بانه يجازي اهل الصدقة في قوله - 00:24:19

تصدق الينا ان الله يجزي المتصدقين هذا جزاء لابد ان يتحقق باذن الله انه يجزي عن الصدقة من عنده كما يشاء وبكل حال الصدقة من ازهر وافضل الشعائر التي شرعها الله تعالى والتي امر بها - 00:25:05

سواء صدقة الفريضة او صدقة التطوع. وفيها احكام كثيرة مذكورة الكتب المطولة حكم الزكاة صلاة وضوءها خمسة اولا ان يكون المالك مسلما فلا تجب على الكفار وذلك لان الكفار لا يطهرون بهذه الزكاة. ولا ينم مالهم - 00:25:42

فالزكاة خاصة بالمسلمين لانها عبادة الشرط الثاني ان يكون حرا فلا تجب على العبد وذلك لان العبد لا يملك بل هو وما في يديه لسيده والشرط الثالث ملك النصاب تقدير الانصبة في الحديث الذي ساقه المؤلف - 00:26:29

فمن كان ما له اقل من النصاب فلا زكاة عليه وما ذاك الا ان الله تعالى ان فرضها على الاغنياء والذي ملكه دونه صاد لا يسمى غنيا واهلا لان في حديث معاذ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال - 00:27:07

اخبرهم ان الله ابتغى عليهم صدقة. تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الذي لا يملك الا اتانا من المصاب. لا يسمى غنيا والشرط الرابع لا زكاة في ظالم حتى يحول عليه الحول - 00:27:42

الخامس وهو استقرار الملك اذا ملك النصاب فلابد ان يكون الملك مستقرا فاذا كان الملك غير مستقر واذا قلت ما سورة الاستقرار يتضح المجال الاول المرأة قبل الدخول غير مستقر - 00:28:14

لانه يمكن ان يستطع بالخلع يمكن ان يسقط نصفهم الطلاق اذا دخل بها الزوج استقر الملك. وملكته حلا فقبل الدخول ليس بمستقر مرة للسقوط والنداء الثاني المكاتب العبد الذي يجتهي نفسه من سيده بمال في الذمة - 00:28:56

يتكسل حتى يعطيه هذا الزمن الذي اذا قال انا اشتري نفسي بعشرين الفا هذه العشرين ما تزكر لانها غير مستقرة. يمكن ان يعجز العبد فيعود دقيقة هذا مثال لاستقرار النساء - 00:29:32

الخارج من الارض ولا يشترط له حوض بل اذا استحسن اليه اخرجوا زكاته لقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده الزروع مثلا تبقى في الارض خمسة اشهر او اربعة اشهر ثم بعد ذلك تحصد - 00:30:02

لو يشترط لها بل اذا حصل الزرع وصفوه زكاته وان لم يخرج لنا نصف الحوض ما كان تابعا للاصل كان ماء النصاب وروح التجارة. فان حولهما حول اصلهما. هذا ايضا لا يشترط له الحول - 00:30:37

انما النصاب يكون في الناشئة مثلا اذا كان الاصل نصابا ولا يشترط له النصاب فلو كان عنده خمس من الابل يعني ملكها في شهر محرم للصوم سائمة ولما كان في ذي الحجة ولدت الخمس بخمس - 00:31:14

اصبحت عشر فهل عليه النصاب او نصابان نصابان اصبح عنده عشرة. ولو ان الاولاد ما لها الا شهر او اقل من شهر. انا ما اتابع الاصل ومثله مثلا الغنم لو كان عنده - 00:31:58

مائة وعشرون من الغنم فيها شاتان ولدت بمئة اصبح فئتان وعشرون فيها ثلاث شياه ولو ان اولادها ما تم لها الا شهر او شهر الماء الذي هو الاولاد يتبع الاصل - 00:32:25

وكذلك ربح التجارة يتبع ايضا اصلح وصورة ذلك لو ان انسانا فتح دكانا في شهر محرم خمسة الاف ثم انه ربح ربح من شهر محرم خمسة وفي شهر صفر خمسة - 00:33:00

وفي شهر ربيع خمسة وربيع خمسة ولما انتهت السنة بانتهاء ذي الحجة واذا معه خمسون الف بدل الخمسة اصبحت خمسين اكتسبه شهر ذي الحجة. وبعضها من شهر ذي القعدة وبعضها في شوال وبعضها في رمضان وبعضها في شعبان - 00:33:34

فكان يزكيه يزكي خمسين ولا يقول هذه ما لم يهتها الا اليوم او امس او هذا الشهر يقول ان هذه التجارة تجارة الحمد لله وان الربح يتبع اصله. ربح التجارة تابع لاصلها. حيث ان اصلها - 00:34:03

يقول لا تجب الزكاة الا في اربعة اشياء. اربعة انواع. الصائمة من بهيمة الانعام يخرج ماذا يخرج المعلومة فانه لا زكاة فيها. الصوم هو

الرعي يعني اذا كانت ترعى من الارض بافواهها اكثر السنة فانها سائمة - 00:34:28
قال تعالى ما اخرجه الله انه انزل من السماء ماء وانه يخرج منه ما تسمون فيه انعامكم ففي قوله فيه تسمون اي ترعون بهائمكم هو الرعي ومنه ايضا قوله هو الخيل المسومة. يعني المرعية التي ترعى. على بعض التفاسير - 00:35:05
اشترطوا ان تكون السائلة ترعى اكثر من ستة اشهر فاذا كانت ترى مثلا ستة اشهر ونصف ويألفها خمسة اشهر ونصف الزكاة اما اذا كان يعرفها ستة اشهر وترعى ستة اشهر - 00:35:46
فانها لا زكاة فيها اذا كانت نصف السنة ما تأكل الا ما يعطيها محجورة مثلا في هذا السور او في هذا البستان لا تأكل الا العلم الذي يفوتها فهذه لا زكاة - 00:36:11
ولا مئات وذلك لانها ما تمت النعمة. النعمة ما تتم الا اذا كانت ترعى بافواهها مما يميت الله تعالى من الاعشاب السادة الخارج من الارض ما ينبته الله تعالى من الثمار - 00:36:31
ومن والثالث الاثمان الازمان هي قيم السلاح الدراهم والدنانير الدراهم التي تصنع من الفضة. والدنانير نقود تصنع من الذهاب وتسمى لانها هي ازمان السلاح كل السلع تقدر النقود فيقال مثلا - 00:37:01
ثمن هذا الكتاب خمسة دراهم هذا الكائن درهمان لا يتعاملون ولا يجعلون الاثمان الا الدراهم والدنانير وان كان يجوز من غيرها يجوز مثلا ان تقول اشتريت هذه الناقة العشرين صاع من الربع من الارز - 00:37:47
كانت تقول اشتريتها بمئة ريال ولكن للاصل ان الاثمان من النقدين الرابع عروض التجارة سميت بذلك لانها تعرض ثم تزول التاجر يعني اليوم هذه السلع فاذا اشتريت اشترى بذلها وعملها ثم اذا بيع باعها - 00:38:29
فكل يوم يعلم سلعا جديدة يبيعها ثم يستبدله هذا سبب تسميتها عموما والتجارة هي الارباح يعني ما يطلب فيه الربح. التاجر هو الذي يتجه لاجل الربح يشتري السلع لا لاجل الاقتناع ولا لاجل الاستهلاك ولكن - 00:39:00
من اجل الاستفادة لاجل ان يبيعها فيها يقول فاما السائلة فالاصل فيها حديث انس هذا الحديث في هذا الباب رواه البخاري عن انس ورواه ايضا غير البخاري البخاري قطعه بعشرة مواضع من كتابه - 00:39:34
اللي في كل باب يذكر منه قطعة غيره كابي داود وغيره ساقوه بتمامه كتبها ابو بكر رضي الله عنه لانس لما بعثه مزكيا لما بعثه على الصدقة كتب فيه هذه فريضة الله. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم. على - 00:40:16
المسلمين قوله التي فرضها يستفاد منه من الحديث مرفوع ان ابا بكر ما قالها من نفسه بل رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد التي امر الله بها رسوله. يعني ان الرسول ايضا لم يأتمر بها على قوله بل - 00:40:48
اعتمد بها على امر الله تعالى له. فان قوله خذ من اموالهم صدقة. امره الله تعالى بايام وقدر لهما يأخذ لك احدثها النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بدأ بزكاة الابل - 00:41:15
وما ذاك الا انها اغلب الاموال عند العرب في ذلك الوقت. وانفاسها اكثر ما يقتنون اكثر ما يغترونه واكثر ما يستعملونه ويركبون ويحلبون ويأكلون وكانوا ينتفعون بها. في منافع كثيرة - 00:41:43
قال تعالى فمنها رسول الله ومنها يأكلون اي انه يركبون منها ويأكلون وجعل لكم من جنود الانعام بيوتا يستخفون يوم بعضكم ويوم اقامتكم اخبر ان من جلودها ضيوف. وقالوا من اصنافها واوظانها واشعارها اثاثا. ومتاع - 00:42:18
فاخبر ايضا باننا من ان من جزتها وصوفها ووبلها ما فيه فكانوا يخرجون جلودها احذية ودلاء وقربا ومزادات جربا جمع جراد وكانوا ينسجون ايضا من جلودها اكياس من ينتفعون بها - 00:42:51
فيها منافع زيادة على شرب اللبن. وزيادة على اكل اللحوم. وزيادة على الركوب والتنقل فهي اكثر اموالهم وانفاسها واغلبها فلذلك فجاء بالزكاة فيها فقال في اربع وعشرين من الابل هما دونها الغنم - 00:43:42
او من الغنم يعني الغنم زكاة للابل اذا كانت ارجاء العشرين فاقل لعدم احتمال ان تزكى منها في كل خمس شهادة الخمس شاة والشاة اسم لواحدة للواحدة من الغنم تصدق كلمة الشاة - 00:44:11

على الانثى من الضأن وتسمى نعجة وذكر من الظائن ويسمى والانجى من الماعز وتسمى عنزا والذكر من المعز ويسمى تيسا تصدق على الجميع وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة شاة خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياخ - 00:44:39
والذي بين الفرظين يسمى وقفا يعني ان الخمس فيها شاشة والست والسبع والثمان والتسع ما فيها الا شك. فاذا تمت عشر ففيها شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين - 00:45:18
بنت مخاب بين الخامس والعشرين الى الخمسة الثلاثين. هذا يسمى رقص الوقت لا شيء فيه يعني من عنده خمسة وعشرون عليه ومن عنده خمس وثلاثون عليه منكم انثى وسميت لان امها غالبا قد حملتني - 00:45:49
والنخب والحمل الماخض هي الحامل اي ان امها قد صارت ماخضا ويقدرون يقدرون عمرها بسنة ما تم لها سنة يعني من في المخاض ما تم لها سنة. ودخلت في الثانية - 00:46:30
فان لم يكن عنده بنت مختار هاي يصح ان يدفع ابن لابوه وهذا مما يؤخذ فيه الذكور. وذلك لانهم يندبون اكبر. فهو اغلى ولكنه اقل ثمنا لانه ذكر لانهم يقالونها الامام - 00:46:57
ابن اللابون ما كان له سنتان لان الغالب ان امه قد ولدت فهي ذات لبن وليس شرطا ان تكون امه موجودة وليس شرطا ان تكون امه ذات لبن وانما عرف باغلب اوصافه - 00:47:25
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها حقة. ففيها بنت لبول يعني ما بين ستة وثلاثين الى خمس واربعين هذا وقت اذا تمت خمسا واربعين تلبون انثى ان بنت هي التي تم لها سنتان - 00:47:52
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فبها حقة الحقة ما تم لها ثلاث سنين وتسمى طرقة الجبل لان العادة ان الجمل يطلقها لانها قربت من ان تحبل اما ما دامت صغيرة فلا يطرقها الجمل لصغرها - 00:48:21
لنستحق استحقت ابق الجمل او استحقت ان يحمل عليها وتركب فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين وهي التي نبتت هنايها سقطت سقط نارها سميت بذلك من الجذع الذي هو النبات. وهي ما تم لها اربع سنين - 00:48:47
لا تدفع الا مرة واحدة في خامسا وعشرين الى خمسا وثلاثين والجذعة ما تدفع الا مرة واحدة في ستين الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين بلغت ستا وسبعين الى تسعين فديها شقتان - 00:49:24
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها اذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فجاء من تالفون واذا بلغت احداها تسعين الى عشرين ومئة ففيها شقتان فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - 00:49:56
اذا زادت على مئة وعشرين فاذا صارت مائة وثلاثين فيها بنت على ابونا وشقة لانها اربعين وخمسين فاذا صارت مئة واربعين لانها فاذا كانت مئة وخمسين ففيها ثلاث شقاق لان خمسين وخمسين - 00:50:28
فاذا صارت مئة وتسعين وستين فهي اربع مئة لبون. لانها اربعين واربعين. وهكذا فاذا ارسلت الى مئتين استقرت الفريضة فان شاء اخر اخرج اربع حقاق وان شاء اخرج خمس بنات قبور. لان اللي - 00:51:04
خمس اربعينات واربع خمسينات يقول من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس عليه صدقة لقلتها. الا ان يشاء ربها انتهى من زكاة الغنم ان زكاة الابل بدأ من زكاة الغنم - 00:51:31
ولم يذكر في هذا الحديث فكرة البقر لقنتها عند العرب انما العرب يغالونها الابل ولا يزالون الا اليوم. في سائبتها اردنا انه شخص اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة ساعة اذا تمت اربعين فقد تمت النصاب - 00:51:56
ولا تزال كذلك الى مئة وعشرين. من عنده اربعون عليه شاكر. من عنده ثمانون من عنده مئة وعشرون ليس عليه الا شاة من عنده مئة واحدى وعشرون عليه شاكان اذا زادت على مئة وعشرين ففيها شاة - 00:52:23
الى مئتين من عندهم مئة واحدى وعشرون عليه شاة. من عنده مئتان عليه شاتان اذا زادت واحدة مئتين واحدة ففيها ثلاث شياهات الى اربع مئة من عنده مئة واحدى عشرون - 00:52:58
ليس عليه الا ثلاث ايام مئتان وواحدة مئتان واحدة زكاته ثلاثية ثلاث مئة زكاته اربع مئة الا واحدة زكاة وثلاث شياه اي ما بين مئتين

وواحدة الى اربع مئة الا واحدة ليس فيه الا ثلاث شياه. فاذا تمت اربع مئة - 00:53:24
وصلت اربع شياخ خمس مئة خمس يا ست مئة ست مئة وهكذا اذا كانت ثائبة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا يشاء ربها. اذا كانت تسعة وثلاثين ما فيها ما فيها مواساة - 00:53:53
قوله ولا يجمع بين متفرق. ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة يتبع هذا بالمثال اذا لو كان انسان مثلا عنده عنده خمسين شاب ثلاثة واحد عنده اربعين واحد عنده اربعين واحد عنده اربعين فقط - 00:54:16
جاءهم المصدق ليأخذ من هذا وشاكر وهذا شاكر هذا شاكر فلو كانوا هل هم نجتمع؟ اذا اقبلنا نزكيك نجتمع نجمع غنمنا كلها. وتصير مئة وعشرين خير منا الا شاة واحدة. هل يجوز هذا؟ هذه شينة. لا يجمع بين متفرق - 00:54:51
خشية الصدقة كذلك لا يفرق بين مجتمع يا شيخ الصدقة لا يفرق بين مجتمع لو ان اثنين عندهم مثلا مختلطون عندهم سبعين من الغنم فلما اقبل العامل قالوا سوف نتهرق سوف نغتسل - 00:55:16
خمسة وثلاثين. اذا جاءنا ما يأخذ منا شيء هل يجوز هذا لا يجوز وذلك لانه فرارا من الزكاة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اذا كان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. كيف تكون الخلطة - 00:55:47
اذا اختلط جميع الحوت اثنين مختلفين في جميع الحوش الراعي واحد والمرعى واحد والمبيت واحد والمستوى واحد يسكنها في حوض واحد ويحلبونها في مكان واحد فمثل هؤلاء تكون زكاتهم واحدة - 00:56:19
اذا كان مثلا ثلاثة واحد من اربعين واحد له اربعين وواحد له اربعين اختلط جميع السنة ما عليهم الا شك يتراجعون اذا اخرجوها من غنمك يا زين كل واحد منهم حمل ثلث الثمن - 00:56:50
عليك الشاة ونعطيك ثلثي الثمن منة يتراجعان بينهما مستوية يقول ولا يخرج في الصدقة هرمة الهرمة وهي كبيرة السن والهزيلة وذلك لانها قليلة الثمن فيكون في ذلك على الفقراء ولا ذات عوار - 00:57:17
اي لا يخرج ذات عوار يعني ما فيها عيب العوار هو العين ومنه العيوب الظاهرة العيوب التي تخل بالشاة اذا اشتريت للظحية العورة البينة عورة. والعرجاء البين ضمعها. والهزيلة التي لا نختر فيها - 00:57:59
والكثيرة العائبة التي فيها عين ينقص ثمنها هذه التي لا تفرج ويعبر عنها بالدراهم ولهذا قال فان لم يكن الا تسعون ومئة. يعني تسعون ومئة درهم فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - 00:58:31
فعرف بذلك ان نصاب الفضة مئتا درهم والدرهم قطعة من الفضة كانوا يتعاملون بها قطعة صغيرة من الفضة. يتعاملون بها قد تكن قريبا مما يعرف القرش الكرش الصغير الذي هو - 00:59:07
ربع الكرشة او ربع ربع القرش او عشر هلل قريب منه فاذا كان عنده من الفضة مئتا درهم فان عليه الزكاة ريها اذا حال عليها الحوت قدرها العلماء والريال الفضي - 00:59:36
ريال الفضة السعودي ستة وخمسين ريالا من الفضة بالريال العربي السعودي وقدروا هذا الريال الفرنسي باثنين وعشرين ريالا فرنسيا الفرنسي موجود والريال الفظي موجود ولكن العملة الان لغيرهما بهذه الاوراق - 01:00:11
وقد اختلف هل هذه الاوراق او انها نقود الذين جعلوها اسنادا قالوا انها عوظ والذين جعلوها نقودا قالوا انها قيم الذين جعلوها اسنان قالوا ننزلها منزلة ما هي بدلا عنه - 01:00:48
فمن كان عندهم ستة وخمسون ريالا من الورق وحال عليها الحول اعتبر غنيا واعتذر كانه من الاغنياء عليه الزكاة على هذا القول واما الذين جعلوها نقودا يعني نقودا آآ باصلها وبرأسها فقالوا تقدر قيمتها - 01:01:23
والان قيمتها انقص عند الصرافين من قيمة الفضة فلو مثلا اردت ان تحصل على ريال فظي ما حصلته الا بعشرة او بخمسة عشر من الاوراق النقدية لانه يتنافس فيه يجوز - 01:01:59
المبادلة بينهما مع المفاضلة يجوزون ان ريال فضة بخمسة عشر ريال من الاوراق ولو كان هذا اسمه ريال عربي وهذا اسمه ريال عربي. هذا ريال سعودي وهذا ريال سعودي. ولكن - 01:02:35

القيمة تختلف فعلى هذا يمكن اذا قلنا ان الريال الفظي بعشرة ريالات من الاوراق يكون نصاب الاوراق ست مئة خمس مئة وستين ستة وخمسين نضربها بعشرة فاذا كان الذي يملك خمس مئة وستين وحال عليها الحول - 01:02:56

فانه يعتبر غنيا. فعليه الزكاة فيها وان كان الناس في هذه الايام ما يعتبرون الغنى الا بكثرة المال ست مئة وخمس مئة وستين هذه يمكن انه يشتري بها مرة واحدة طعاما او كسوة - 01:03:24

فكيف يكون غنيا؟ يقول ما دام انه لم يحتاج اليها طوال السنة فانه دليل على ان عنده غير ما يكفيه فيعتبر غنيا رجع بعد ذلك الى ما يتعلق بالابل ومن بلغت عنده من الابل صدقة جذعة. وليست عنده وعنده شقة فانها تقبل منه الحقة وهي - 01:03:48

شاتين ان استيسر سهلة او عشرين درهم عرفنا ان الجذعة ما تم لها اربع سنين. والحقة ما تم لها ثلاث سنين فاذا كان عنده صدقة جذعة ولم يجد الجذعة دفع الحقة ودفع معها - 01:04:25

والفرق في ذلك الوقت شاتان في هذه الازمنة قد تختلف قد تكون الشاة تساوي الحطة او تطلب منها فلذلك ينظر في القيم. وكذلك عشرون الف درهم في هذه الازمة قد لا تساوي قد لا عشرون درهم لا - 01:04:50

لا تأتي بسهلة ولكن انظر الى القيمة اخذوا من هذا الجواز دفع الدين والعمل عليه الان ان العمال عمال الزكاة يرفعون ويكدرون بنت المخاض لكذا وبنت بكذا والحجة بكذا والجزاء بكذا والشاة بكذا - 01:05:27

يقدرونها لانهم يذهبون على سيارات ويشق عليهم ان يحملوا معهم هذه الاغنام التي يأخذونها او هذه الابل ونحوها من بلغت عنده صدقة كشقة وليست عنده الحقة وعنده الجذع يعني عكس المسألة التي قبلها. فانها تقبل مثل الجذعة - 01:05:56

يعطيه المصدق عشرين درهما او ساتين يعني يعطي هالفرح بينهما وجعلوا هذا فارقا بين الاسنان كلها قالوا من لم يجد بنت مخاف ودفع ابن تلبوت فانه يعطيه المصدق الفار ومن دفع منك مخاض بدل منك لبون فانه يدفع معها الفرق - 01:06:22

وهكذا انتهى حديث انس استدل ايضا بحديث معاذ في زكاة البقر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن وكان البقر فيها كثيرا امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه - 01:06:56

ومن كل اربعين مسنة هكذا لا زكاة في ماء البقر حتى يتم نصابها ثلاثين ويخير صاحبها ان يتبع تبعا ان يدفع تبيعا او تبيعه. التبيع ما تم له سنة وفي هذا انه يجوز ان يدفع الذكاء - 01:07:25

تبيع او تبيعه فاذا وصلت اربعين فانه يدفع مسنة والمسن ما تم لها سنتان اي ما بين الثلاثين والاربعين وقت ليس فيه شيء ثم اذا تمت خمسين لا يزيد لا تزيد منه سنة ولا تزيد الزكاة الى ستين - 01:07:55

فاذا تم السكين ففيها تبيعان او تبعتان لان الستين ثلاثين ثلاثين فاذا تمت سبعين ففيها مسنة وكبيرة لان السبعين ثلاثين واربعين فاذا تم الثمانين لان ثمانين اربعين اربعين فاذا تم التسجيل ففيها ثلاثة اتبعة لان التسليم ثلاثين ثلاثين ثلاثين - 01:08:28

فاذا تمت مئة تبعان ومسنة لان المئة ثلاثين وثلاثين واربعين وهكذا في كل اربعين سنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى من زكاة بهيمة الاذان ذكر بعد ذلك صدقة الاثمان عرفنا ان الاثمان الذهب والفضة - 01:09:06

يقول انه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتي درهم وفيها ربع العشر وذلك لان الاثر انها يمكن ان تنمى يستطيع صاحبها ان ينميها توجيه الزكاة ولو كانت مخزونة فاذا قال كيف ادفع زكاة كل سنة - 01:09:45

وهي لا ربح فيها ولا يحصل فيها زيادة اذا كنت ادفع منها كل سنة زكاة زكاة زكاة تنقضي يقول لماذا ترصدها لماذا تخزنها هي قابلة لانك تنميها اما انك تنميها لنفسك - 01:10:20

وتتجه فيها واما انك تعطيها من يتاجر فيها اي جزء من ربحها فما دام انها موجودة عندك فان فيها الزكاة ولو لم يكن لها زيادة ونماء هذه زكاة الفضة اما زكاة - 01:10:46

الذهب الذهب ايضا يزكى ولو كان مرصودا ولم يذكر المؤلف نصابه في الحديث ان نصابه عشرون مثقالا او عشرون دينارا والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها وتقدر في اربعة اشباع الجنيه السعودي - 01:11:17

الدينار العربي القديم اربعة اسباع الجنيه السعودي وكدروا عشرين مثقالا في خمسة وثمانين المعروف هذا خمسة وثمانين جرام هذه

نصاب نصاب الذهب هذا اذا كان غير مغروب اما اذا كان مضروبا - 01:11:52
فان نصابه احد عشر جنيها وثلاثة اسباب الجنيه. او نصف او نصف جنيه احدعشر جنيه ونصف لهذا اذا كان مضروبا يعني انه من النفود اما غير المغلوب ويراد به مثلا - 01:12:33
ما هو كبر او مقطع او نصوم حلي كل ذلك يسمى ذهبا تجيه الزكاة ولم يتعرض المؤلف لزكاة الحلي وكأنه اشتبه عليه الامر فيها او رأى فيها خلافا قويا او - 01:13:05
اجراها على ما كان عليه اهل المذهب فترك الكلام عليها وهي مما يهم ان يتكلم فيه زكاة الحلي يراد بها ما يلبس من حلي الذهب او من حلي الفضة اي ما تتحلى به النساء - 01:13:45
لان التحلي خاص بالنساء. اما الرجال فلا يلبس الحلي الرجل يمكن يلبسون خاتم فضة مثلا او يرخص له في طبيعة السيف ونحو امن الاوائل الادوات اما المرأة فانها بحاجة الى ان تلبس حليا تتجمل به عند زوجها. وكذلك عند الخطاب ونحوه - 01:14:15
تتجمل بهذا الذهب فابيح لها ما جرت العادة بلبسه ما يلبسه في الرقبة يسمى قلائد وقد يتوسعون فيها بما يسمى الرشاش حتى تصل الى الثدي او تحت الثدي ويلبس ايضا في - 01:14:45
الايدي في الاصابع الخواتيم ويلبس في الذراع الاسورة السوار هو ما يكون في الذراع الاسورة وتسمى غوايش هذه من ويلبس في الاذن الاتراك ويسميها بعضهم خرص يتوسعون ايضا الان يلبسون في الباطن ما يسمى بالحزام - 01:15:14
وكانوا ايضا يلبسون في الا رجل ما يسمى بالخلاخل وهي زيادة الخفية التي ذكرها الله تعالى في قوله ولا يظلمن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن كهذا الحلم هل يزكى ام لا - 01:16:10
فاكثر الفقهاء قالوا انه لا يزكى وما ذاك الا انهم معد للاستعمال ولانه لا يتنامى ولان المرأة تقتنيه لتتجمل به. فهو ملحق بثيابها. اكسيتها هو ملحق ايضا بالاواني التي تستعمل للطبخ وللشرب وما اشبه ذلك. ولو كانت ثمينة - 01:16:35
وملحق ما يستعمل من الفرش ومن الوسائل وما اشبهها فهو مستعمر هكذا قالوا واذا كان كذلك فلا زكاة فيه كسائر المستعملات سيما وهو لا يتنامى واستدل ايضا بان خمسة من الصحابة - 01:17:10
نوكل عنهم انهم لا يزكون. لا يزكون الحلي. منهم عائشة كانت تحلي بنات اخيها. ولا بنات محمد بن ابي بكر. ولا تزكيه ومنها اختها اسمع كان عندها حليا لها ولمناتها ولا تزكيه - 01:17:44
ومنهم جابر روي عنه انه قال ليس في الحلي زكاة هكذا روي ان موقوفا وهو صحيح ورواه بعضهم مرفوعا ولكنه خطأ جماعة من الصحابة يعني ذهبوا الى ان الحلي لا زكاة فيه قياسا له على سائر المستعملات - 01:18:09
ثم نشر هذا القول كثيرا من العلماء وكتب في الشيخ سليمان عبد الله ابن سليمان المنيع واختار انه لا يزكى وكتب في الدكتور ابراهيم الصبيحي واختار ايضا انه لا يزكى - 01:18:43
وكتب فيه بعض الاخوة مثل مثل عبد الله الطيار اه كلام به متوقف ويختار شيخنا الشيخ بن باز والشيخ ابن عثيمين انه يزكى ويستدلون بحديث عبد الله ابن عمر ان امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذمة ذهب فقال - 01:19:13
اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوى رأي للنار فالقتهما وقالت هما لله ورسوله وهكذا ورد هذا الحديث مروي من طرق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 01:19:52
لما كان هذا الحديث مقبولا يقبله من يقبل احاديث عمرو ابن شعيب ويحتج به؟ قالوا لا عذر لنا في ترك العمل به من صحته وصلاحته واجاب الذين قالوا انه لا يزكى - 01:20:19
ومنهم شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله. يختار انها لا تزكى اجابوا بالمكان الذي في عامر ابن شعيب واجاب بعضهم بان هذه الزكاة مجملة. لا يدرى ما هي. يمكن ان زكاته - 01:20:44
وعاديته يمكن ان زكاته ضمه الى غيره يمكن ان زكاته ان اه يستعمل فيما اشتري لاجله او ما اشبه ذلك وهي توخياك. لكن قالوا انه مجمل ولا ندري هل بلغ النصاب ام لا سوى بين قد على بنت طفلة قد يكون عمرها مثلا خمس سنين هل تبلغ النصاب ام لا -

01:21:06

فهذا لان هذا ان الزكاة مجملة فكان بعضهم انه يراد بها ما ذكر ان الزكاة هنا هي العارية ومما استدلوا به ايضا على وجوب الزكاة حديث عن عائشة صحيح مروي في السنن وفي المسند - 01:21:42

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخاتم من فضة الفكهات وهي الخواتيم من فضة ما هذا يا عائشة؟ قالت اردت ان اتجمل لك به فقال اتؤذن الزكاة او قالت لا قال هو حظك من النار او كما قال - 01:22:08

هذا ايضا مما استدلوا به وهو صريح. حديث ثابت على ما طعن فيه وصحيح ولكنه مشكل ايضا من حيث انه لم يعين عدد الزكاة ولم يعين النصاب ولا غيره فلعله زكاته عاريته او نحو ذلك - 01:22:39

ولكن المشايخ كانوا لا لا نأخذ بالتأويلات ونرد اللفظ الصريح فلاجل ذلك يختارون ويرجحون انه يزكى اذا بلغ النصاب ومما استدلوا به ايضا الاية الكريمة في سورة التوبة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - 01:23:06

ابشرهم بعذاب اليم وقال ابن عباس كل مال اديت زكاته فانه ليس بكنز الله تعالى عمم في هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة فان كان المفسرون او اكثرهم عملوها على المكنوز الذي هو في الصناديق او ما اشبهها. ولكن - 01:23:36

الغالب ان كثيرا من هذا الحلي يبقى في الصناديق اكثر الزمان وحيث ان النساء في هذه الازمنة تباهين في هذا واكثرنا منه صارت المرأة تشتري لما قيمته مئة الف او مئتان او اكثر او اقل - 01:24:08

ولا تلبسه الا في المناسبات. تلبسه في السنة مرة او مرتين او مرارا يسيرة في الاعياد او في الحفلات ثم تغلق عليه فاصبح بهذا شيء من الاسراف فلاجل ذلك يترجح انه - 01:24:34

يزكى عملا بهذه الادلة التي استدل بها مشايخنا وعملا بانه جملة الخنز اي داخل في ما تضمنته هذه الاية ونقف على صدقة الخارج من الارض نواصل القراءة فيها غدا ان شاء الله - 01:24:54